

جمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٤٨٢
تبنيد رقم ٤٨٢ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعيين عضو مناوب في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص، السيد نبيل فايق الخوري، بتاريخ ١٤
شباط ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ نيسان ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٦٠٦٨، تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٤ ،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند الصفائح من الكرتون المغطى بأفلام رقيقة من لدائن، والمزينة السطح بطلاء ذهبي
يحمل شعاراً تجارياً بطريقة الكبس والتعير بواسطة أختام غير محبرة، على النحو التالي :
١ - الأشكال المربعة والمستطيلة، في البند 4811.90.90، المقترن بمعدل رسم 5 % من
القيمة .

٢ - الأشكال المستديرة، في البند 4823.90.90 المقترن بمعدل رسم 5 % من القيمة .

وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
٥ - أيار ٢٠٠٤

بيروت، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

عبد القادر كحيل